E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/12
20 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٢	٢
أولا -	الخلفية الموضوعية	٣-١١	٢
ثانيا -	الأنشطة التي اضطلعت بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢-٣٩	٤
	ألف - المنشورات والمعلومات	١٣-٢٠	٥
	باء - الاجتماعات والمؤتمرات	٢١-٢٣	٦
	جيم - المشاريع البحثية	٢٤-٣٦	٧
	دال - التعاون التقني	٣٧-٣٩	١١
ثالثا -	الاستنتاجات	٤٠-٤٢	١٢

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81679

مقدمـــة

١ - دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في قرارها ١/٣ المعنون "العنف ضد المرأة والطفل" المعاهد المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى تقديم تقارير الى اللجنة في دورتها الخامسة عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل . كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلك المعاهد ، في الفرع الرابع من قراره ٢٧/١٩٩٥ ، أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، وأن تضع مقترحات بشأن ما يمكن اتخاذه في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من تدابير أخرى للقضاء على العنف ضد المرأة ، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا عن تلك المسائل .

٢ - وفي دورتها الرابعة ، نظرت اللجنة في تقرير من الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال (E/CN.15/1995/5) ، سلط الأضواء على الأنشطة الماضية والحالية والمعتزمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل . وجرى النظر في ذلك التقرير على ضوء النتائج التي خلص اليها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وخصوصا المداولات التي جرت في اطار البند ٦ من جدول الأعمال وقرار المؤتمر التاسع رقم ٨[١] والمناقشة التي دارت في حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف (A/50/373 ، المرفق) . وشددت اللجنة في دورتها الرابعة على أن العنف ضد المرأة هو واحد من أشيع أشكال العنف . وبالاضافة الى ذلك ، لاحظت اللجنة أن موضوع العنف ضد المرأة برز أثناء دورتها الثالثة وأثناء المؤتمر التاسع كمسألة ملحة الأهمية . وذكر أنه ينبغي للجنة في دورتها الخامسة أن تناقش صوغ مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .[٢] وسوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن مشروع خطة العمل (E/CN.15/1996/11) .

أولا - الخلفية الموضوعية

٣ - صدرت على مدى السنين توصيات بشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتخصصة في تقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد أسهمت تلك التوصيات في احراز تقدم في فهم ومعالجة هذا الموضوع من جانب المجتمع الدولي .

٤ - وكان أول قرار بشأن هذه المسألة هو قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المتعلق بالعنف العائلي ، الذي اعتمد بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية الموضوع من منظور الفصل الاجرامي ، فدعت الدول الأعضاء الى اعتماد تدابير معينة لجعل نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر استجابة لقضية العنف العائلي بأن تسن ، مثلا ، قوانين واجراءات جنائية وتحسن أحوال الضحايا الاناث وتنصف معاملتهن .

٥ - وقد اتخذ المؤتمر السابع خطوة هامة نحو اعتماد رد عالمي أنجع في مجال العدالة الجنائية على ايذاء الإناث عند نظره في تقرير الأمين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة (A/CONF.121/16) وتقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة منصفة (A/CONF.121/17) . وبعد ذلك ، نظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، في تقرير للأمين العام عن العنف العائلي (A/CONF.144/17) .

٦ - وشدد قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٥ المتعلق بالعنف العائلي ، الذي اعتمد بناء على توصية المؤتمر الثامن ، على تناول مسألة العنف ضد المرأة من منظور أثره في الضحية . وأدان المؤتمر التاسع بشدة ، في قراره رقم ٨ ،[١] جميع انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة ، وحث الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة . وفي القرار ذاته ، أوصى المؤتمر التاسع بأن يلتمس الفريق العامل أثناء الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية السبل التي يمكن بها وضع أنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تحقيق الهدف المتمثل في منع العنف ضد المرأة واستئصاله .

٧ - وأسهمت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية* على مدى السنين ، ضمن حدود ميدان اختصاصها ، وجنبا الى جنب مع المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج ، في عدد من أنشطة برامج الأمم المتحدة الأخرى ، خصوصا في مجالات حقوق الانسان وحقوق الطفل والنهوض بالمرأة ، وعلى الأخص : اعداد تقرير المقرر الخاص بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛ والأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ وصوغ الأحكام المتعلقة بالعدالة من اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) ؛ واعداد الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨) ، الذي يتضمن تعريفا للعنف ضد المرأة .

٨ - وتعالج الشعبة قضية العنف ضد المرأة منذ وقت طويل . ففي أوائل الثمانينات بدأت بمعالجة مسائل حقوق المرأة في ادارة شؤون العدالة ، وايذاء الاناث ، وأفعال العنف التمييزية القائمة على التمايز الجنسي ، وأفعال التعدي والاستغلال المرتكبة ضد الإناث ، في سياق معاملة الاناث والتعامل معهن بصورة تفاضيلية ، كمجرمات وضحايا ، ومعاملة نظم العدالة الجنائية لهن معاملة منصفة ، في جميع مستويات ومراحل عملياتها . وعرضت نتائج الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة عن وضع المرأة وادارة نظم القضاء الجنائي ، ١٩٧٠ - ١٩٨٢ ، على المؤتمر السابع .**

٩ - وقدمت الشعبة عدة تقارير تقنية ذات توجه سياساتي ، واضطلعت بدراسات وأنشطة برنامجية ومبادرات شتى سعيا الى ترويج ردود على ظاهرة ايذاء المرأة تتسم بإنصاف معاملتها من جانب نظم

---

* رفعت الجمعية العامة مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة ، في قرارها ٢١٤/٥٠ . ولدواعي التسهيل ، يشار الى الفرع في كل أجزاء هذا التقرير باسم "الشعبة" .

** انظر تقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة منصفة (A/CONF.121/17 و Corr.1 و Add.1) ، وتقرير الأمين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة (A/CONF.121/16) ، وورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (A/CONF.121/7) .

العدالة الجنائية . وشملت المسائل التي تناولتها الشعبة حقوق النساء والفتيات في ادارة شؤون العدالة ؛ واستغلال الاتجار بالنساء والأطفال واشتغالهن بالدعارة ؛ والاحتياجات الخاصة للنساء السجينات ؛ والعنف في الأسرة ؛ والعنف العائلي ؛ والعنف ضد الإناث في المؤسسات الاصلاحية وقيد الاحتجاز ؛ والنساء كضحايا للعنف والتعدي والاستغلال ؛ والعنف ضد الإناث ، ومنع اجرام الإناث ؛ وقضاء الأحداث ومنع جنوحهم ؛* ومشاركة الإناث على قدم المساواة في ادارة شؤون العدالة على جميع مستوياتها .

١٠ - وفي الآونة الأقرب عهدا ، أسهمت الشعبة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، وأصبحت من الهيئات الشريكة في العمل المضطلع به على نطاق المنظومة لتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF.177/20 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني) ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، خصوصا فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية دال -١ الى دال - ٣ المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، والأهداف الاستراتيجية لام-١ الى لام-٩ المتعلقة بالطفلة (A/CONF.177/20 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرات ١٢٤ - ١٣٠ و ٢٧٤ - ٢٨٥) .

١١ - وقامت الشعبة بتنسيق أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج ، واستفادت من أنشطتها ومساهماتها المساندة والمكملة في القيام بمسؤولياتها العالمية ومهام ولايتها فيما يتعلق بايذاء الاناث ورد نظم العدالة الجنائية على ذلك . ويتبين من الفرع الثاني أدناه أن أنشطة تلك المعاهد قد توسعت بصورة مطردة ، استجابة لنداءات المجتمع الدولي الداعية الى اعطاء الأولوية للقضاء على العنف ضد المرأة .**

ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢ - يرد أدناه عرض موجز لما اضطلعت به المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج من أنشطة ذات صلة ، ضمن الفئات التالية : المنشورات والمعلومات ؛ والاجتماعات والمؤتمرات ؛ والمشاريع البحثية ؛ والتعاون التقني .

---

* انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥) ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥) ؛ وانظر أيضا ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (A/CONF.121/7) .

** على سبيل المثال ، بعد أن أصدرت الشعبة الوثيقة المعنونة "**استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي**" (ST/CSDMA/20) في عام ١٩٩٣ ، اضطلعت بأنشطة متابعة لترويج استعمالها من خلال التعاون التقني .

ألف - المنشورات والمعلومات

١٣ - أصدر معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة مؤخرا ، ضمن جملة أمور ، التقارير التالية : **العنف في الأسرة : ببليوغرافيا دولية مع عرض للمؤلفات** ،[٣] ولمحة عامة عن المشاكل والتدخلات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل في الأسرة ؛ و **"ايذاء المرأة في البلدان النامية ."**[٤]

١٤ - وقدم المعهد الأقاليمي بيانات عن الاعتداء الجنسي لادراجها في الطبعة الثانية من "المرأة في العالم ١٩٩٥ : اتجاهات واحصاءات" ،[٥] التي أعدتها الشعبة الاحصائية بادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ، التابعة للأمانة العامة . وأعد المعهد الأقاليمي ورقة عن ايذاء المرأة سيجري نشرها قريبا .

١٥ - وبالتعاون مع وزارتي العدل والرعاية الاجتماعية والصحة الكنديتين ومع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، شارك المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، التابع للأمم المتحدة ، في اعداد الوثيقة المعنونة "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي" ،[٦] التي صممت لكي يستعملها اخصائيو العدالة الجنائية الممارسون . وقام المعهد الأوروبي بتمويل نشر الدليل باللغة الانكليزية .

١٦ - وثمة تبرع من حكومة استراليا من شأنه أن يمكن المعهد الاسترالي لعلم الجريمة من توفير بيانات مقارنة عن فاعلية مختلف ردود النظم القانونية على العنف ضد المرأة ، وقد أنشئت لهذا الغرض لجنة توجيهية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وسوف تنتهي حلقات العمل وبرامج البحوث في حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

١٧ - وأجرى المعهد الاسترالي لعلم الجريمة استعراضا للمنجزات البحثية المتصلة بالسياسات العامة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة . وكانت نقطة الانطلاق لذلك الاستعراض بحثا مستفيضا عن المعلومات استخدم فيه المعهد قاعدة البيانات الخاصة به كمرجع . ويجري حاليا تطوير نتائج البحث الى ببليوغرافيا بحثية . وثمة استعراضات أخرى بشأن العنف ضد المرأة يجري الاضطلاع بها حاليا ضمن أنشطة مرفق تبادل المعلومات التابع للمعهد .

١٨ - وتتضمن المنشورات الصادرة مؤخرا عن المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ما يلي : **"آمال منع الجريمة : أبرز برامج منع الجريمة"** ، وهو يقدم عرضا للاستراتيجيات الوقائية الرامية الى الحد من العنف ضد المرأة والطفل ؛ و "العنف العائلي كواحد من أشكال ايذاء الطفل : كشفه ومنعه" .

١٩ - وفي عام ١٩٩٥ ، أصدر المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية ببليوغرافيا عن آثار الجريمة المنظمة في المرأة والطفل ، وهي متاحة في شكل مطبوع وشكل الكتروني .

٢٠ - وتتضمن المنشورات الصادرة مؤخرا عن معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ما يلي :

(أ) دليل الى الحقوق الانسانية للمرأة : المعايير العالمية والاقليمية التي اعتمدتها المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والرابطات المهنية ؛[٧]

(ب) مساواة المرأة في المكانة وحقوقها الانسانية : تجميع لتقارير قطرية مأخوذة من البرنامج الدولي المتقدم في لوند .[٨]

باء - الاجتماعات والمؤتمرات

٢١ - شارك المعهد الاقاليمي في الأحداث التالية :

(أ) حلقات مناقشة بشأن المرأة وتعاطي المخدرات والادمان عليها ، وبشأن الحقوق الانسانية للمرأة ، وبشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، نظمت ضمن اطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛

(ب) تنظيم حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف ، التي عقدت ضمن اطار المؤتمر التاسع ؛

(ج) اجتماع فريق الخبراء المعني بتدابير القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع مركز اعداد القيادات النسائية بجامعة رتغرس .*

٢٢ - وينظم معهد راؤول فالنبرغ ، منذ عام ١٩٩١ ، برنامجا دراسيا بشأن تعميم معايير حقوق الانسان والقيم الديمقراطية . وقد ركز البرنامج في السنتين الماضيتين على بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . والبرنامج متعدد التخصصات ، اذ يشتمل على جوانب تتعلق بالقانون والعلوم الاجتماعية ويغطي مجالي التنمية والتحول الديمقراطي . وهو مفتوح للمشاركين من البلدان النامية ومصمم في المقام الأول للمنظمات النسائية ، ولكبار موظفي الهيئات الحكومية المسؤولة عن قضايا المساواة والتمايز الجنسي ، وللباحثين المعنيين بمسائل التمايز الجنسي .

٢٣ - وكجزء أساسي من ذلك البرنامج ، نظم معهد راؤول فالنبرغ في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ دورة دراسية بشأن مساواة المرأة في المكانة وحقوقها الانسانية ، ركزت على حقوق الانسان ومسائل التمايز الجنسي ، والمعايير الدولية للمساواة ، والسياسات الرامية الى تعزيز المساواة بين الجنسين . وتشمل الدورة حماية الحقوق الانسانية للمرأة في جميع المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك مسائل القانون الانساني ذات الصلة . وهي تعطي نبذة عامة ، لا عن معايير حقوق الانسان الدولية فحسب بل وعن السياسات الرامية الى تحقيق المساواة بين

---

* استهدف الاجتماع ، الذي عقد في نيوارك بولاية نيو جيرسي من ٤ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، تقييم التدابير الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، مع التركيز على بيان الأسباب ، بما في ذلك تابعية المرأة في المجتمع والقصور في تنفيذ القانون الجنائي وجزاءاته واضفاء المشروعية على بعض الممارسات المؤذية التقليدية غير المدونة في القانون الجنائي أو عدم تجريمها . وأولي اهتمام خاص لمسؤولية الدولة في منع ايذاء المرأة . وقد عقد الاجتماع بغية الإسهام في عمل اللجنة المعنية بحالة المرأة وغيرها من الهيئات المعنية .

الجنسين والتحول الديمقراطي البرلماني والتنمية المستدامة . وأولت الدورة اجتماعا لمختلف أساليب تعميم المعلومات عن حقوق الانسان . ويعتزم معهد راؤول فالنبرغ تنظيم دورة مماثلة في عام ١٩٩٦ أيضا . كما يجري التخطيط لتنظيم دورات وأنشطة أخرى في مجال القانون الانساني ، تركز على المرأة في النزاعات المسلحة .

جيم - المشاريع البحثية

٢٤ - ثمة مشروع تربوي يقوم به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن تشجيع عمل المرأة في مجال الوقاية من تعاطي مواد الادمان في بلدان البحر المتوسط يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، واصدار الأحكام على الاناث المرتكبات جرائم متعلقة بالمخدرات ، ومنع العنف . ويجري تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وبتمويل من اللجنة الأوروبية . وتتناول المرحلة الأولى من المشروع دور المرأة في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات . أما المرحلة الثانية ، التي سيجري تنفيذها في الفترة ١٩٩٦ ١٩٩٨ ، فسوف تتبع نهجا في تقليل الطلب يقوم على اشراك أفراد من الجيل ذاته في أنشطة التوعية .* ولا يزال البحث جاريا عن مصدر لتمويل المرحلة الثانية .

٢٥ - وجرى اشراك معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عدد من المشاريع الاقليمية ذات الصلة . فقد اضطلع المعهد بمشروع تدريبي اقليمي بشأن العنف العائلي في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ ، كان الغرض منه صوغ وتنفيذ برنامج دائم لتدريب قضاة المحكمة العليا وموظفي جهاز السجون في كوستاريكا . وكانت النتائج الرئيسية لهذا المشروع كما يلي :

(أ) اعداد وتنفيذ وتقييم ثلاث دورات تدريبية نمطية مع موادها المساندة (واحدة بشأن نهج قانوني نظري ازاء العنف يقوم على التمايز الجنسي ، وأخرى تتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة ، وثالثة تتعلق بالمرأة والعدالة) تم ادراجها في البرامج الدائمة لتدريب موظفي جهازي القضاء والسجون ؛

(ب) تدريب ٥٤٥ موظفا فنيا من كوستاريكا و ١٠ مسؤولين من سائر بلدان أمريكا الوسطى ، يعملون في جهازي السجون والقضاء ؛

(ج) نشر عدة أدلة تدريبية ، و ١٦٠ كراسة معلومات عن المرأة و العدالة ، و ١٦٠ كراسة عن العنف ضد المرأة والطفل ، و ٦٠ كراسة عن عناصر البحوث غير المتحيزة جنسيا ؛

---

* سوف تتضمن التقارير القطرية المتعلقة بالأردن وتونس والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر والمغرب بيانات اجتماعية - ديموغرافية عن حالة المرأة والتشريعات وتعاطي المخدرات والمشاكل ذات الصلة . ويعتزم المعهد الأقاليمي اصدار تقرير بهذا الشأن في عام ١٩٩٦ ضمن سلسلة منشوراته "مسائل وتقارير" .

(د) تكوين وتدريب أفرقة من اخصائيي العلاج داخل جهاز السجون في كوستاريكا ليقوموا بعلاج مرتكبي الجرائم الجنسية واعادة تأهيلهم وتقديم الدعم لضحايا تلك الجرائم ؛

(هـ) انشاء برامج علاج جماعي داخل جهاز السجون لمرتكبي الجرائم الجنسية والبدنية ولضحايا العنف داخل الأسرة ؛

(و) تقديم المساعدة التقنية للجنة الوطنية المشتركة بين المؤسسات في كوستاريكا في مجال تنقيح التشريعات والممارسات الخاصة بمنع العنف ضد المرأة ومكافحته ؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية الى اللجنة التشريعية المسؤولة عن وضع مشاريع القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة .

٢٦ - واضطلع معهد أمريكا اللاتينية من تموز/يوليه الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بمشروع لتدريب المدربين المعنيين بالعنف العائلي في المعهد الوطني للشرطة التابع لوزارة الأمن العام في كوستاريكا . واستهدف المشروع صوغ وتنفيذ برنامج تدريبي دائم بشأن العنف العائلي لاعداد مدربي المعهد الوطني للشرطة . وكانت النتائج الرئيسية للمشروع كما يلي :

(أ) اعداد وتنفيذ وتقييم دليل تدريبي لاعداد المدربين في جهاز الشرطة يدرج موضوع منع العنف ضد المرأة والطفل ومكافحته في المنهاج الأساسي لتدريب الشرطة في المعهد ؛

(ب) اعداد أداة عملية ليستعملها أفراد الشرطة المعنيون بقضايا العنف العائلي ، مثل دليل صغير عن الاجراءات القانونية .

٢٧ - واستغرق مشروع معهد أمريكا اللاتينية الخاص بالسلفادور في مجال منع العنف ضد المرأة والطفل ومكافحته وحقوقهما الانسانية ١٥ شهرا ، وكان الهدف منه المساعدة على الحد من انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة والطفل والقضاء على تلك الانتهاكات ومنع العنف العائلي ومكافحته . وكانت النتائج الرئيسية للمشروع كما يلي :

(أ) تدريب قوات الشرطة وتقييم النتائج ؛

(ب) توعية عمداء وأساتذة كليات القانون والعمل الاجتماعي وعلم النفس وعلم الاجتماع في الجامعات ؛

(ج) تدريب اخصائيي العمل المجتمعي في السلفادور ؛

(د) تعميم المعلومات عن الخبرات المكتسبة في سائر بلدان المنطقة .

٢٨ - واضطلع معهد أمريكا اللاتينية بمشروع بحثي تناول أحوال نزيلات السجون والمؤسسات الاصلاحية في بلدان أمريكا الوسطى وركز على حالة النساء المحتجزات . واستهدفت المرحلة الأولى ، التي نفذت في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، الاسهام في تحسين أداة شؤون العدالة ، واشتملت على تحليل أحوال النساء المحتجزات في بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس . وتمثلت المرحلة الثانية في مواصلة البحوث في سائر بلدان المنطقة بهدف تقييم التدابير المتخذة لتحسين أحوال النساء المحتجزات . وكانت النتائج الرئيسية للمشروع كما يلي :

(أ) اعداد دراسة تشخيصية لأحوال نزيلات السجون والمؤسسات الاصلاحية في بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس من أجل تبين مواطن قوة نظام السجون ومواطن ضعفه فيما يتعلق باحترام الحقوق الانسانية للنزلاء ؛

(ب) اعداد وتدريب موظفي العدالة الجنائية العاملين في السجون ومراكز اتمام العقوبة الخاصة بالنساء وادارات الدفاع العام والمنظمات غير الحكومية في شؤون العنف والاعتداد بالنفس وحقوق الانسان ؛

(ج) تنظيم حلقات عمل بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية لتحليل التدابير المتخذة لتحسين أحوال نزيلات السجون والمؤسسات الاصلاحية .

٢٩ - واضطلع معهد أمريكا اللاتينية في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ بمشروع يتعلق بالمرأة والعدالة والتمايز الجنسي استهدف تشجيع التدريب والمساعدة التقنية في مجال تحسين أحوال المرأة في ادارة شؤون العدالة من منظور قائم على التمايز الجنسي ، مع التركيز على الجهاز القضائي . وكانت النتائج الرئيسية للمشروع كما يلي :

(أ) اجراء دراسات تفضي الى تحسين موقف نظام العدالة ازاء المرأة ؛

(ب) اعداد دليل بشأن تدريب المدربين ومنهجية التدريب ؛*

(ج) صوغ تشريع نموذجي لبرلمان أمريكا اللاتينية بشأن قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون العمل ؛

(د) تنظيم ٥٥ حلقة دراسية وحلقة عمل ودورة تدريب في ١٦ بلدا من بلدان المنطقة ؛

---

* أدرجت المنهجية في برامج الدراسة الجامعية في بويرتوريكو وبيرو والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا . وتطبيقا لهذه المنهجية ، قدمت مساعدة تدريبية ومساعدات تقنية أخرى في مختلف مجالات القانون الى برلمان أمريكا اللاتينية وبرلمان أمريكا الوسطى والجمعيات التشريعية لبنما وبوليفيا وبيرو والسلفادرو وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس .

(هـ) استحداث اصلاحات في المناهج الدراسية بجامعات بيرو وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا بغرض ادراج منظور التمايز الجنسي في خطط دراسة القانون والعمل الاجتماعي .

٣٠ - وسوف تتضمن الأنشطة المتعلقة بالمشاريع في عام ١٩٩٦ مواصلة الأنشطة التالية : التدريب وسائر أشكال المساعدة التقنية الجاري تقديمها في اطار البرنامج ؛ اصلاح المناهج الدراسية في معاهد القانون والعمل الاجتماعي وعلم الاجتماع في بلدان المنطقة بغرض ادراج منظور التمايز الجنسي في برامجها الدراسية ؛ ترويج وتعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤) على موظفي العدالة الجنائية في المنطقة ؛ والأعمال البحثية المتعلقة بالعنف والقانون والتمايز الجنسي فيما يتعلق بجموع النساء والفتيات من ضحايا التمييز .

٣١ - واستهل المعهد الاسترالي لعلم الجريمة مشروعا بحثيا جديدا يستهدف تصنيف وتجميع البحوث الموجودة بشأن ردود العدالة الجنائية على العنف ضد المرأة ، من أجل تزويد حكومة استراليا ببيانات وطنية موثوقة عن هذا الموضوع . ويعتزم المشروع انشاء اطار لتصنيف وتحليل البيانات بصورة متواصلة ووضع المؤشرات اللازمة لنهج وطني في جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة . وسوف يشتمل المشروع على الأنشطة التالية : تقييم وعرض مدى توفر بيانات موثوقة لدى نظم العدالة الجنائية عن العنف ضد المرأة (خصوصا العنف العائلي والاعتداء الجنسي) ؛ وتعزيز اتساق البيانات المجموعة لدى نظم العدالة الجنائية وجدواها ؛ تصنيف البيانات وتحليلها سنويا ، حسب البلد ودائرة الاختصاص القضائي ؛ ووضع المؤشرات اللازمة لنهج وطني منسق في جمع البيانات عن العنف ضد المرأة .

٣٢ - وثمة مشاريع بحثية تكميلية سيضطلع بها المعهد الاسترالي لعلم الجريمة ويتوقع لها أن تؤدي الى تحسين فهم العقبات التي تحول دون وصول المرأة الى القضاء في حال تعرضها للعنف . ويمكن أن تتضمن البحوث دراسات ميدانية تستهدف تقييم آراء النساء في مدى فعالية نظام العدالة الجنائية في تلبية احتياجاتهن الخاصة . وسوف تنظم سلسلة من حلقات العمل حول هذا الموضوع من شأنها أن تساعد على تنسيق العملية . كما يجري التخطيط لتصنيف البيانات ونشرها ، حسب البلد ودائرة الاختصاص القضائي .

٣٣ - واضطلع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ببحوث حول العنف العائلي واساءة معاملة الزوجات . ووجد أن تنازع الأدوار ، خصوصا ضمن نطاق الأسرة ، قد أصبح مشكلة متنامية في المجتمعات الانتقالية تؤدي الى الاحباط ، وهذا بدوره يعبر عن نفسه بمختلف أشكال العدوان . ووجد أن معظم أفعال العنف داخل الأسرة في المنطقة الفرعية ، باستثناء الأفعال المفضية الى الموت ، لا يظهر للعيان . ولكن تبين من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم أن اساءة معاملة الزوجات آخذة في التزايد ، خصوصا بين سكان المدن التي اتخذت فيها حركة انعتاق المرأة شكل الظاهرة . ومن خلال أبحاثه ودراساته ، وجد المركز أن العنف ضد المرأة داخل الأسرة يرتبط بالمتغيرات التالية : السن ، ومستوى التحصيل الدراسي ، والمكانة الاجتماعية ، ومكان الاقامة ، والحالة السيكولوجية للذهن . وفي احدى الدراسات ، أجرى المركز مقابلات شخصية مع الاناث الضحايا في بيروت وطرابلس .

٣٤ - ويقوم المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية ، بالتعاون مع سائر المعاهد في شبكة البرنامج ومع جامعة بريتش كولومبيا وجامعة سيمون فريزر ومعهد بريتش كولومبيا لشؤون العدالة ، بصوغ مشروع تدريبي بشأن العنف العائلي سيؤدي الى وضع منهاج تدريبي وخطة تنفيذ مطواعة يمكن أن تساعد الدول التي تطلبها من حيث تدعيم قدرتها على القضاء على العنف العائلي . وسعيا لتحقيق ذلك ، أنشأ المركز لجنة استشارية دولية ، تتألف من ٥٥ ممثلا عن منظمات حكومية ودولية - حكومية وغير حكومية ، عقدت أول اجتماع لها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمشروع التدريبي ، سوف تعرض دورات في مختلف المناطق . وسيكون اخصائيو العدالة الجنائية الممارسون في مختلف الأجهزة هم الفئة الرئيسية المستهدفة بالتدريب ؛ أما الفئة المستهدفة الثانية فتشمل مقرري السياسات والاخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الأفراد المعنيين بالمسائل المتعلقة بالعنف العائلي ، وسوف يقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة مساعدة الى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها لعقد دورة تدريبية رائدة في سلوفينيا عام ١٩٩٦ لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، بالتعاون مع السلطات السلوفينية . وعقدت مشاورات مع سلطات استونيا وبولندا بشأن تنظيم دورة لاخصائيي العدالة الجنائية فيهما .

٣٦ - وأعد المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية مشروعا بحثيا يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال . كما أجرى المجلس بحثا بشأن العنف بين الأزواج في منطقة ميلانو استنادا الى دراسة للأحكام التي أصدرتها محاكم ميلانو بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ . وأبرزت نتائج البحث ، التي نشرت في عام ١٩٩٠ ، العوامل الكثيرة المسببة للعنف بين الأزواج في المنطقة في جميع شرائح المجتمع . ووجد أن الاناث الضحايا ، في الحالات التي جرى بحثها ، كن وحيدات في مواجهة المشكلة ؛ اذ لم يتمتعن الا بحماية اجتماعية وقانونية ضئيلة ، ولكن كانت تحدوهن الآمال في النجاة من العنف وفي ممارسة حقوقهن القانونية .

دال - التعاون التقني

٣٧ - نظم المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، بالتعاون مع وزارة العدل الهنغارية ، الدورة التدريبية وحلقة العمل المتعلقتين بالعنف العائلي لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، اللتين عقدتا في بودابست في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، لمناقشة أعمال المتابعة لنشر "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي" . وقدم المشاركون في حلقة العمل التوصيات التالية ، الصالحة للتطبيق في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية :* ينبغي مراجعة القوانين والاجراءات الجنائية لاكتشاف أي أحكام

---

* ذكر أن الخدمات التي أنشئت لضحايا العنف العائلي في بلدان عديدة ، من جانب منظمات طوعية غير حكومية في كثير من الأحيان ، تتمثل في "خطوط ساخنة" واستشارات هاتفية . وهي تفتقر عادة الى الموارد الكافية ، وهذا يعزى أساسا الى الوضع الاقتصادي غير المواتي في المنطقة . وأدى نقص المساكن الى اجبار ضحايا العنف العائلي ومرتكبيه على الاستمرار في العيش معا ، حتى بعد الطلاق . وفي عدة بلدان ، يأتي تدخل الشرطة عادة بعد شكوى من الضحية . ويبدو أن موظفي العدالة الجنائية ليسوا مستعدين للتعامل مع العنف العائلي ، ومن ثم ، فهم لا يؤدون أدوارهم على الوجه المأمول . وذكر أن القوانين والاجراءات الجنائية في عدد من البلدان تخضع للمراجعة حاليا ، مما يتيح فرصة قيمة لعمل تشريعي اصلاحي . ويبدو أن هناك حاجة الى بحوث حول هذا الموضوع ، والى اتباع نهج متكامل بشأنه .

أو آثار تمييزية ؛ وينبغي النظر في اعتبار الاغتصاب في الزواج فعلا جنائيا ؛ وينبغي تزويد أفراد الشرطة بتدريب خاص ومكثف على التدخل في الحالات المتأزمة وعلى جمع الأدلة في النزاعات العائلية ؛ وينبغي صوغ أدلة التدريب النمطية لأفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة وفقا للمبادىء المبنية في "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي" ؛ وينبغي توعية الحكومات بأهمية توفير وتمويل المرافق والخدمات اللازمة للضحايا ، بما فيها الخطوط الهاتفية الساخنة ، والمراكز المعنية بالأزمات ، وملاجىء الايواء ، وما الى ذلك ؛ وينبغي ترويج التربية المناهضة للعنف في جميع مراحل التعليم النظامي وفي حملات التثقيف والتوعية العامة ؛ وينبغي استخدام جميع أشكال وسائط الاعلام لزيادة الوعي بمشكلة العنف العائلي ولتزويد ضحاياه ومرتكبيه بمعلومات عن الخيارات الموجودة والخدمات المتوفرة .

٣٨ - وتناول المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مسألة المرأة كضحية للجريمة ، بما فيها العنف ، في بعض أنشطته ، خصوصا في سياق الحلقة الدراسية التدريبية بشأن ضحايا الجريمة ومنع الايذاء في افريقيا ، التي عقدها في عام ١٩٩٢ ، وحلقة العمل التدريبية المتعلقة بالقانون والمرأة والجريمة في افريقيا ، التي عقدها في عام ١٩٩٤ . ويقوم المعهد الافريقي حاليا بوضع اقتراح بشأن حلقة عمل تدريبية حول العنف ضد المرأة في افريقيا تعقد في عام ١٩٩٦ ، وتم اجراء مفاوضات أولية بشأن تمويلها .

٣٩ - وأسهمت مبادرات المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية في الجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي من خلال صوغ منهاج تدريبي لاخصائيي العدالة الجنائية . وفي عام ١٩٩٥ ، اجتمعت في فانكوفر بكندا لجنة المركز الاستشارية الدولية المعنية بالعنف العائلي ، التي تضم خبراء من الأمم المتحدة ومن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ومن الخارج ، للنظر في خطة لانجاز البرنامج من أجل تنفيذ برنامج تدريبي ووضع منهاج تدريبي أساسي ، وأعد هذا المنهاج بمساعدة من معهد بريتش كولومبيا لشؤون العدالة ، وجرى تنقيحه بناء على مساهمة اللجنة الاستشارية ، وسوف يواصل تنقيحه ليجسد الخبرات العملية المكتسبة من الدورات المعقودة في عدة مناطق ، وكذلك الآراء السديدة التي عرضت من خلال المشاورات التي أجريت على الصعيد الدولي . وقام المركز بتوفير ذلك المنهاج للمعهد الأوروبي كي يستعمله في مشروع ينفذ في سلوفينيا ، وهو يتقصى حاليا امكانية اعداد دورة تدريبية في اندونيسيا ، وكذلك مساعدة معهد أمريكا اللاتينية والمعهد الافريقي في مبادراتهما التدريبية .

ثالثا - الاستنتاجات

٤٠ - في السنوات القليلة الماضية ، اضطلعت المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج بأنشطة ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة . وتركزت تلك الأنشطة أساسا في مجالات المنشورات والمعلومات ، والاجتماعات والمؤتمرات ، والمشاريع البحثية ، والتعاون التقني .

٤١ - وبما أنه يتعين على المعاهد تلبية الاحتياجات المتباينة لأعضائها ، فقد تجد صعوبة في الابقاء على المستوى الحالي لأنشطتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو زيادته ، نظرا للقيود المفروضة على مواردها .

٤٢ - وسوف يوفر مشروع خطة العمل الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/11) مزيدا من التوجيه لما تؤديه معاهد شبكة البرنامج من دور مساند للشعبة فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المسألة .

الحواشي

(١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول . وسوف يصدر التقرير لاحقا كواحد من منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع .

(٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٥ ، الملحق رقم ١٠** (E/1995/30) ، الفقرة ٧٨ .

(٣) **العنف في الأسرة : ببليوغرافيا دولية مع عرض للمؤلفات** ، سلسلة "مسائل وتقارير" التي يصدرها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، العدد ٤ ، ١٩٩٤ .

(٤) **التجني على المرأة في البلدان النامية** ، سلسلة "مسائل وتقارير" التي يصدرها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، العدد ٥ ، ١٩٩٥ .

(٥) منشور صادر عن الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XVII.2 .

(٦) ST/CSDHA/20 .

(٧) G. Alfredsson and K. Tomaševski, eds., A Guide to the Human Rights of Women: Global and Regional Standards Adopted by Intergovernmental and Non-Governmental Organziations and Professional Associations (The Hague and London, Martinus Nijhoff Publishers, 1995) .

(٨) The Equal Status and Human Rights of Women: A Compilation of Country Reports from the Advanced International Programme in Lund (Lund, Sweden, Raoul Wallenberg Institute of Human Rights and Humanitarian Law, 1994) .